الأربعاء 11 ربيع الثاني عام 1440 هـ

الموافق 19 ديسمبر سنة 2018 م



السنة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحرب الأراسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 18–323 مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 77–51 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء المصالح الجهوية للمالية
4	والتجهيز التابعة للأمن الوطني ومهامها وتنظيمها
4	مرسوم تنفيذي رقم 18–324 مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع
5	مرسوم تنفيذي رقم 18–325 مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع
6	مرسوم تنفيذي رقم 18–326 مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
7	مرسوم تنفيذي رقم 18–327 مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة
7	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
10	مرسوم تنفيذي رقم 18–329 مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
11	
	مراسيم فرديّة
12	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳـﻲ ﻣـــُﺮّﺥ ﻓﻲ 20 ﺭﺑﻴـﻊ الأول ﻋﺎﻡ 1440 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 28 ﻧـﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳـﻨــﺔ 2018، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺇﻧـﻬﺎء ﻣـﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺐ ﻣﺪﻳﺮ ﺑـﻮﺯاﺭﺓ اﻟﺸﻴﯘﻭﻥ الدينية والأوقاف
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية باتنة
12	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران والمدينة
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية
12	" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للبيئة بوهران
13	بوسر مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية تلمسان
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية
13	و الأوقاف في و لايتين
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

فمرس (تابع)

م رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية أم البواقي
م رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة منتدبة للنشاط الاجتماعي بالمقاطعة الإدارية لتقرت في ولاية ورقلة
" م رئاسىي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة
وم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية إيليزي
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
مؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها
الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها
لخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها

مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 18-323 مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء المصالح الجهوية للمالية والتجهيز التابعة للأمن الوطني ومهامها وتنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم97-51 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء المصالح الجهوية للمالية والتجهيز التابعة للأمن الوطنى ومهامها وتنظيمها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97–51 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 4 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 4 مكرر: زيادة على المهام المذكورة في المادة 4 أعلاه، تضمن المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز توظيف وتسيير الأعوان المتعاقدين التابعين لاختصاصها الإقليمي".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-324 مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مائتان وتسعة وثلاثون مليونا ومائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (239.123.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مائتان وتسعة وثلاثون مليونا ومائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (239.123.000 دج) ورخصة برنامج

قدرها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018.

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		4 44 74
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
		– دعم النشاط الاقتصادي
		(تخصيصات لفائدة حسابات
		التخصيص الخاص وتخفيض
_	239.123	نسب الفوائد)
		- احتياطي لنفقات غير
5.000.000	_	متوقّعة
5.000.000	239.123	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

لمخصصة	المبالغ ا	1 11 211	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
		– المنشآت القاعدية	
5.000.000	-	الاقتصادية والإدارية	
_	4.586	- التربية والتكوين	
		– المنشآت القاعدية	
_	234.537	الاجتماعية والثقافية	
5.000.000	239.123	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 18-325 مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره واحد وخمسون مليارا وأربعة وثمانون مليونا وستمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار (51.084.693.000 درخصة برنامج قدرها مائة وخمسة وثلاثون مليارا وسبعمائة وثمانية وعشرون مليونا ومائتان وسبعة وستون ألف دينار (135.728.267 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره واحد وخمسون مليارا وأربعة وثمانون مليونا وستمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار (51.084.693.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وخمسة وثلاثون مليارا وسبعمائة وثمانية وعشرون مليونا ومائتان وسبعة وستون ألف دينار (135.728.267.000 دينار في النفقات ذات الطابع

النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	4 44 744
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
		– احــــــــاطي لنـــفقات
135.728.267	200.000	غير متوقّعة
		- تسوية الديون
_	50.884.693	المستحقة على الدولة
135.728.267	51.084.693	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

لمخصصة	المبالغ ا	1 11 711	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
700.000	411.344	– الفلاحة والر <i>ي</i>	
_	3.405	– دعم الخدمات المنتجة	
		– المنشآت القاعدية	
132.000.000	49.384.593	الاقتصادية والإدارية	
_	454	– التربية والتكوين	
		– المنشآت القاعدية	
3.028.267	46.571	الاجتماعية والثقافية	
_	1.238.326	- دعم الحصول على سكن	
135.728.267	51.084.693	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 18–326 مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18–13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–18 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية – الفرع الثاني – المديرية العامة للمحاسبة وفي الباب رقم 34–14 المديريات الجهوية للخزينة – التكاليف الملحقة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية – الفرع الثاني – المديرية العامة للمحاسبة وفي الباب رقم 34–03 "المديرية العامة للمحاسبة – اللوازم".

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-327 مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–25 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة و في الباب رقم 37–18 "الإدارة المركزية حصة الجزائر في برنامج دعم حماية و تثمين التراث الثقافي بالجزائر".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 37–01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-328 مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،
- وبمقتضى القانون رقم 18–13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-27 المؤرّخ في 4 جـمادى الأولى عـام 1439 المـوافـق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره سنة 1808 عنداد قدره ستمائة وثلاثة وثمانون مليون دينار (683.000.000)

مسقيد فسي ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ستمائة وثلاثة وثمانون مليون دينار(683.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق " أ "

الجدول الملحق " أ "			
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة الشباب والرياضة		
	الفرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم السابع		
	النفقات المختلفة		
40.000.000	الإدارة المركزية – الاتصال والإنتاج التعليمي	05-37	
20.000.000	الإدارة المركزية - الاحتفالات المخلّدة للأعياد الوطنية	06-37	
60.000.000	مجموع القسم السابع		
60.000.000	مجموع العنوان الثالث		
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
320.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11-31	
178.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31	
498.000.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
125.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33	
125.000.000	مجموع القسم الثالث		
623.000.000	مجموع العنوان الثالث		
623.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
683.000.000	مجموع الفرع الأول		
683.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
28.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
28.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
307.000.000	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولايات	21-36
316.000.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات	41-36
623.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
32.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37
32.000.000	مجموع القسم السابع	
683.000.000	مجموع العنوان الثالث	
683.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
683.000.000	مجموع الفرع الأول	
683.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 18-329 مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-30 المؤرّخ في
 4 جـمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، باب رقمه 64-40 وعنوانه "مساعدة مالية لفائدة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل"، على مستوى الفرع الأول الإدارة المركزية، الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية، العنوان الرابع-التدخلات العمومية، القسم السادس - النشاط الاجتماعى – المساعدة والتضامن.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف دينار (48.750.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي الباب رقم 44–32 "مساهمة في حديقة التسلية – الوئام المدنى".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف دينار (48.750.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	 المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
300.000	الإدارة المركزية – نفقات تسيير مكاتب تمثيل هيئة الأمم المتحدة للتغذية والفلاحة وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي بالمنطقة الغربية	03-37
300.000	مجموع القسم السابع	
4.300.000	مجموع العنوان الثالث العنوان الثا لث	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
4.450.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01-43
4.450.000	مجموع القسم الثالث القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
40.000.000	مساعدة مالية لفائدة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل	04-46
40.000.000	مجموع القسم السادس	
44.450.000	مجموع العنوان الرابع	
48.750.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
48.750.000	مجموع الفرع الأول	
48.750.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 18–330 مؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-33 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ستة ملايين وخمسمائة ألف دينار (6.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 35-01 "الإدارة المركزية - صيانة المبانى".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره سنة ملايين وخمسمائة ألف دينار

(6.500.000 دج) يــقــيّد في مــيـزانــيـة تــســيــر وزارة الاتصال وفي الــبــاب رقــم 34-01 "الإدارة المـركــزيـة - تســديــد النفقات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 9 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 17 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد نور الدين محمدي، بصفته نائب مدير للتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الأتي اسماهما، بصفتهما مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- عمر تناح، في و لاية الأغواط،
- عبد القادر باخو، في و لاية إيليزي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد خير الدين عشي، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّح في 20 ربيع الاول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- عائشة بوعلام، بصفتها مديرة للسكن العمومي
 لإيجاري،
- عبد القادر بلحواجب، بصفته نائب مدير للبرمجة والدراسات المالية بمديرية السكن العمومي الإيجاري.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد أحمد بوحاده، بصفته مديرا للسكن في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد لزهر قرفي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المفتش الجهوي للبيئة بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد سيف الإسلام بن منصور، بصفته مفتشا جهويا للبيئة بوهران، لإحالته على التقاعد.

مـرسـوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440

الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد مصطفى يعلى، بصفته مديرا للبيئة في ولاية تلمسان، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايتين

- عبد القادر باخو، في و لاية الأغواط،
 - عمر تناح، في و لاية سطيف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا الم

- محمد لزهر قرفي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - سمية أولمان، مديرة لحماية الأسرة وترقيتها.

مرسوم رئاسي محوَّرِ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيّد جمال مبروكي، مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية أم البواقي.

مرسوم رئاسي مئرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة منتدبة للنشاط الاجتماعي بالمقاطعة الإدارية لتقرت في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة عقيلة بن صفير، مديرة منتدبة للنشاط الاجتماعي بالمقاطعة الإدارية لتقرت في ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسي مسؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التعيين

بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة والسيّد الآتى اسماهما، بوزارة السكن والعمران والمدينة:

- عائشة بوعلام، مديرة للسكن الريفي وامتصاص السكن الهش وإعادة تأهيل الإطار المبني،

- عبد القادر بلحواجب، مديرا للسكن العمومي الإيجاري.

مرسوم رئاسي مئرزخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد أحمد بوحاده، مديرا للسكن في ولاية إيليزي.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار مؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها.

إنّ وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بإحداث مؤسسة خاصة للتكوين المهنى وفتحها،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 الدي يحدد شروط إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها، يهدف هذا القرار إلى تحديد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها،

الفصل الأول شروط إنشاء مؤسسة خاصة

المادة 2: يقدم المؤسس طلب الاعتماد لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين أو التعليم المهني، مؤرخا وممضيا إلى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين مكان تواجد المؤسسة.

يرفق طلب الاعتماد بملف تقني يتضمن ما يأتي:

1- استـمـارة طـلب الاعـتـمـاد لإنشاء مؤسسة خـاصـة

للتكوين أو التعليم المهني وعند الاقتضاء، طلب إنشاء ملحقة، مملوءة وممضاة، والمرفقة بالملحق رقم 1،

2- دفتر الشروط هذا مصادق عليه وممضى من قبل المؤسس،

3- الوثائق:

1.3) بالنسبة للمؤسس:

أ) الشخص الطبيعي :

- مستخرج من عقد الميلاد،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج من سجل السوابق القضائية رقم 3.

ب) الشخص المعنوى:

- مستخرج من عقد الميلاد أو نسخة من بطاقة
 التعريف الوطنية للوكيل المفوض للشخص المعنوى،
 - شهادة إقامة بالجزائر للوكيل المفوض،
 - نسخة من القانون الأساسى للشخص المعنوى.
 - و في حالة وجود اتفاقية مع الطرف الأجنبي:
- نسخة من اتفاقية الشراكة المبرمة مع الطرف الأجنبي طبقا للتشريع المعمول به،
- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي الأجنبي الشريك .

2.3) بالنسبة للمدير:

- مستخرج من عقد الميلاد،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج من سجل السوابق القضائية رقم 3،
- شهادة طبية تثبت سلامة الصحة الجسدية والعقلية،
- أن يثبت إما بشهادة تعليم أو تكوين عال أو شهادة معترف بمعادلتها، وشهادة عمل تثبت خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجالات المرتبطة بالتكوين أو التعليم أو التربية،
- أو شهادة عمل تثبت شغل منصب مدير مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو التعليم المهني تابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

وتشترط الوثائق نفسها بالنسبة لمدير الملحقة.

3.3) بالنسبة للهياكل القاعدية:

- نسخة من عقد ملكية أو إيجار لمدة تساوي، على الأقل، مدة التكوين القصوى المحددة في دفتر الشروط هذا،
- رسالة التزام مصادق عليها تثبت أن المباني موجهة لغرض التكوين أو التعليم المهنى،
- شهادة مطابقة لقواعد الأمن تسلّمها مصالح الحماية لمدنية،
- شهادة مطابقة لقواعد النظافة يسلّمها المجلس الشعبي البلدي للمقاطعة،
- مخطط تهيئة المحل، ممضى ومختوم من طرف مهندس معماري معتمد،
- شهادة مطابقة للمقاييس التقنية في مجال البناء تسلّمها هيئات المراقبة التقنية للبناء بالنسبة للمنشآت القاعدية الموجودة.

المادة 3: طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-16 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يمكن المؤسسة الخاصة إنشاء ملحقة أو عدة ملحقات في إقليم الولاية التي توجد فيها هذه المؤسسة.

تخضع الملحقة إلى نفس الشروط البيداغوجية ونفس النظام القانوني والجبائي الذي تخضع له المؤسسة الأصلية.

يودع طلب فتح ملحقة مرفقا بملف تقني على مستوى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين.

تكون آجال دراسة طلب فتح ملحقة وكيفيات الطعن هي نفسها بالنسبة لطلب الاعتماد للمؤسسة الأصلية.

يكون إنشاء ملحقة بموجب قرار تكميلي لقرار الاعتماد الأصلي.

المادة 4: يمكن المؤسسة الخاصة أن تقدم ما يأتي:

- تكوين أولي متوج بشهادة أو تأهيلي في النمط الحضوري،
 - تكوين متواصل تأهيلي،
 - تعليم مهنى في إطار مسار التعليم المهنى.

المادة 5: طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمن الملف التقني لطلب الاعتماد ما يأتي:

- التسمية أو المقر الرئيسي للمؤسسة وعند الاقتضاء الملحقة أو الملحقات التابعة لها،
 - الشعب المهنية والتخصصات للتكوين المهنى،
 - الفروع والتخصصات للتعليم المهنى،
- نمط التكوين ومستويات التأهيل المستهدفة بالنسبة للتكوين المهنى،
- دورات التعليم المستهدفة بالنسبة للتعليم المهنى،
 - محتوى برامج التكوين والتعليم المهنيين،
- مؤهلات مستخدمي التأطير البيداغوجي للتكوين المهنى والتعليم المهنى،
- المدة والحجم الساعي للتكوين، بما في ذلك التربصات في الوسط المهني للتكوين المهني،
- المدة والحجم الساعي للتعليم بما في ذلك فترات التكوين في الوسط المهنى للتعليم المهنى.

المادة 6: يجب أن تستجيب مباني المؤسسة الخاصة وملحقاتها وكذا التجهيزات التقنية والبيداغوجية المكيفة مع التكوين أو التعليم المهني المضمون من قبل المؤسسة الخاصة للشروط المطلوبة في مجال المساحة والمقاييس التقنية.

المادة 7: تخضع مباني المؤسسة الخاصة وملحقاتها إلى مراقبة مسبقة من قبل:

- المصلحة المؤهلة للمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين التي تقدر مدى احترام الشروط المذكورة في المادة 6 أعلاه،
- اللجنة البلدية المختصة في مجال النظافة والوقاية الصحبة.

يجب أن تحظى تدابير الأمن بموافقة مسبقة من قبل المصالح المختصة للحماية المدنية.

المادة 8: تلزم المؤسسة الخاصة باحترام الشروط المتعلقة بالموقع والمساحة، والتي تتمثل فيما يأتي:

- 1) فيما يخص موقع المؤسسة الخاصة: يجب أن
 يكون هيكل المؤسسة الخاصة المقترحة للإنشاء:
- مخصصا حصريا ومكيفا لأنشطة التكوين أو التعليم المهنى المستهدفة،
- بعيدا عن كل إزعاج من شأنه أن يؤثر في أمن
 المتربصين والتلاميذ و في صحتهم البدنية والعقلية،
- مطابقا لمقاييس البناء والتعمير والصحة والنظافة والأمن وفقا للتنظيم المعمول به.

2) في مجال مساحة الهياكل القاعدية للمؤسسة الخاصة :

1.2- بالنسبة للمؤسسة الخاصة للتكوين المهني:

• المرافق البيداغوجية

المساحة	المرافق
2 الحد الأدنى للمساحة 40 م 2 أو قاعتان للدراسة، 20 م 2 لكل قاعة، ما يعادل 2 م 2 لكل متربص	قاعة التدريس
الحد الأدنى للمساحة 60 م 2 أو قاعتان، 30 م 2 لكل قاعة، ما يعادل 3 م 2 لكل متربص	قاعة الدروس التطبيقية
مساحة 100 م² (هذه المساحة يمكن تعديلها حسب التخصص)	الورشـة
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة هو 25 م ²	قاعة متعددة الأغراض
يمكن تعديل المساحة حسب طاقة استيعاب المؤسسة	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة مطالعة

• المرافق الإدارية

المساحة	المرافق
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 12 م ²	مكتب المدير
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 16 م ²	مكتب التسيير الدراسي والأرشيف
يمكن تعديل المساحة حسب احتياجات المؤسسة	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي
يمكن تعديل المساحة حسب احتياجات المؤسسة	مكتب التسيير الإداري والمالي

2.2- في مجال المؤسسة الخاصة للتعليم المهني:

• المرافق البيداغوجية

المرافق	
مساحة قدرها 50 م 2 أو قاعتان للدراسة، 25 م 2 لكل قاعة، ما يعادل 2 1,6 لكل تلميذ	قاعة التدريس
مساحة قدرها 62 م 2 ، ما يعادل 2 م 2 لكل تلميذ	قاعة علوم (الفيزياء أو الكيمياء)
مساحة قدرها 50م 2 ، ما يعادل 6, 1 م 2 لكل تلميذ	قاعة الإعلام الآلي
ا 100 م 2 لكل فرع أو تخصص حسب الحالة	طاقم تقني (ورشة)
الحد الأدنى للمساحة 25 م ²	قاعة متعددة الأغراض
يمكن تعديل المساحة حسب طاقة استيعاب المؤسسة	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة مطالعة

• المرافق الإدارية

المساحة	المرافق
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 12 م ²	مكتب المدير
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 16 م ²	مكتب التسيير الدراسي والأرشيف
يمكن تعديل المساحة حسب احتياجات المؤسسة	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي
يمكن تعديل المساحة حسب احتياجات المؤسسة	مكتب التسيير الإداري والمالي

المصالح المشتركة لمؤسسة التكوين أو التعليم المهنى

المساحة	المرافق	
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 40 م ²	العيادة	
اثنان (2) منفصلان (واحد للذكور وواحد للإناث)	صرف صحي منفصل بالنسبة للجناح البيداغوجي	
اثنان (2) منفصلان (واحد للرجال وواحد للنساء)	صرف صحي منفصل بالنسبة للجناح الإداري	
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 40 م ²	النادي	
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 20 م ²	فضاء للاستراحة	

المادة 9: يجب أن يكون رفض طلب الاعتماد لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين أو التعليم المهني معللا، ويبلغ إلى صاحبه.

يمكن المؤسس طلب إعادة دراسة ملفه أمام اللجنة الولائية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الرفض. وتلزم هذه الأخيرة بعد رفع التحفظات، بإعادة دراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.

وفي حالة الرفض بعد إعادة الدراسة، يمكن أن يقدم طعنا لدى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض.

الفصل الثاني فتح المؤسسة الخاصة

المادة 10: طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يرتبط فتح المؤسسة الخاصة بترخيص فتح يسلمه المدير الولائي للتكوين والتعليم المهنيين، على أساس:

- إثبات تسجيل المؤسسة الخاصة في السجل التجاري (مستخرج من السجل التجاري) تحت رمز ممارسة نشاط التكوين المهني الحصري عنوانه "مؤسسة خاصة للتكوين المهني"،

- تقرير المصالح التقنية المؤهلة للمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين المعد تبعا لمراقبة مسبقة تمت في عين المكان.

المادة 11: يجب أن يحمل الختم وكذا التأشير الداخلي والخارجي للإشارات الإشهارية للمؤسسة الخاصة العبارة الوحيدة الاتية "مؤسسة خاصة للتكوين أو التعليم المهني المعتمدة من وزارة التكوين والتعليم المهنيين، ثم تليها تسميتها ورقم وتاريخ القرار الوزاري للاعتماد والشعب المهنية المتوفرة طبقا لهذا القرار وكذا عنوانها".

الفصل الثالث سير المؤسسة الخاصة القسم الأول مدير المؤسسة الخاصة

المادة 12: يدير المؤسسة الخاصة مدير تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018، والمذكور أعلاه.

المادة 13: يجب تبليغ المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين بكل تغيير للمدير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.

القسم الثاني أدوات التسيير

المادة 14: تلزم المؤسسة الخاصة بفتح ومسك يومي لأدوات التسيير البيداغوجي للتكوين المهني المتوج بشهادة وشهادة تأهيل وتعليم مهنى، وهى:

- 1- سجل التسجيل للمتربصين أو التلاميذ في طور التكوين،
- 2- ملفات المتربصين أو التلاميذ في طور التكوين (الملفات الإدارية والملفات التقنية)،
 - 3- عقد التكوين المبرم مع المتربص أو التلميذ،
- 4- محاضر فتح التكوين المهني المتوج بشهادة وشهادة التأهيل،
 - 5- محاضر فتح الطورين 1 و2 من التعليم المهنى،
- 6 دفتر يومي لكل فرع ومادة من التكوين والتعليم المهنين،
- 7- وضعية تقييم السداسيات والمراقبة المستمرة (كشف نقاط السداسيات)،
- 8- دفتر شهادات التكوين المهنى أو التعليم المهنى،
- 9- محاضر نهاية التكوين المهنى أو التعليم المهنى،
 - 10 جدول التوقيت الأسبوعي للفرع،
 - 11 جدول توقيت المكوّن.

المادة 15: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، تلزم المؤسسة الخاصة بإرسال تقرير سداسي عن نشاطاتها إلى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين المعنيّة.

القسم الثالث كيفيات التسجيل للالتحاق بتكوين مهني أو تعليم مهنى

المادة 16: يخضع التسجيل للالتحاق بالتكوين المهني أو التعليم المهني إلى نفس الشروط والمعايير المحددة بموجب التنظيم المعمول به والمطبقة في المؤسسات العمومية للتكوين المهنى أو التعليم المهنى، ولا سيما منها:

- شروط السن والمستوى الدراسي للمترشح،
- القدرات الجسدية والذهنية للمترشح المطلوبة في
 التخصص موضوع التكوين أو التعليم لممارسة المهنة،
- شرط قبول تلاميذ السنة الرابعة متوسط في الطور ما بعد الإلزامي أو شرط إعادة توجيه تلاميذ الطور الثانوي نحو الطور الأول من التعليم المهني،

- شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية أو شهادة التعليم المهنى بالنسبة للطور الثانى من التعليم المهنى.

المادة 17: تلزم المؤسسة الخاصة فور التسجيل النهائي في تكوين مهنى أو تعليم مهنى بما يأتى:

1- بالنسبة للتكوينات المتوجة بالشهادة:

- إبرام عقد تكوين أو تعليم يحدد حقوق وواجبات كلا الطرفين مع المتربص أو التلميذ حسب الحالة أو مع الوصى الشرعى عندما يكون المتربص أو التلميذ قاصرا.

يرفق نموذج عقد التكوين أو التعليم بالملحق رقم 2.

- إيداع نسخة من محضر فتح التكوين على مستوى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين، مرفقا بملف يتضمن على الخصوص ما يأتي:
- * شهادة مدرسية تثبت المستوى الدراسي لكل متربص وتلميذ،
- * نسخة كشف النقاط للفصل الثالث لتلميذ السنة الرابعة متوسط مع تقدير ناجح إلى الطور ما بعد الإلزامي أو نسخة من مقرر إعادة التوجيه من الطور الثانوي بالنسبة للطور الأول من التعليم المهنى،
- * نسخة من شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية أو شهادة التعليم المهني بالنسبة للطور الثاني من التعليم المهنى،
- * نسخة من عقد التكوين أو التعليم المبرم بين الطرفين،
 - * شهادة ميلاد،
 - * صورتان شمسیتان.

2- بالنسبة للتكوينات المهنية التأهيلية:

- إبرام عقد تكوين تأهيلي أولي يحدد حقوق وواجبات كلا الطرفين مع المتربص أو مع الوصي الشرعي عندما يكون المتربص قاصرا،
- إيداع نسخة من محضر فتح التكوين على مستوى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من بداية كل تكوين، مرفقا بملف يتضمن على الخصوص ما يأتي:
 - * طلب خطی،
- * شهادة مدرسية تثبت المستوى الدراسي لكل متربص،

* نسخة من عقد التكوين التأهيلي الأولي المبرم بين المؤسسة الخاصة و المتربص،

- * شهادة ميلاد،
- * صورتان شمسیتان.

المادة 18: يجب أن تبلّغ المؤسسة الخاصة بالأسعار التي تطبقها على المتربصين والتلاميذ إلى علم الجمهور كتابيا وعن طريق التعليق وبكل وسيلة إعلام واتصال.

القسم الرابع البيداغوجي لأطوار التكوين أو التعليم البيداغوجي المهنى

المادة 19: يجب أن يحتوي برنامج التكوين المهني الأولي على دروس نظرية وتطبيقية وأعمال تطبيقية وتربص تطبيقى في الوسط المهني.

يجب أن يحتوي برنامج التعليم المهني على البرامج المضمونة في مسار التعليم الذي يتضمن تعليما علميا وتكنولوجيا وتأهيليا، وكذا فترات التكوين في الوسط المهنى.

المادة 20: يجب أن يتناسب محتوى برامج التكوين المهني أو التعليم المهني المتوج بشهادة مع تلك المعمول بها في المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 21: يجب أن يستجيب تنظيم التكوين الأولي التأهيلي إلى المقاييس البيداغوجية المطبقة في المؤسسات العمومية للتكوين المهنى.

المادة 22: ينظم التكوين التأهيلي حسب الطلب بطلب من المؤسسات لصالح العمال في إطار التكوين المتواصل، ويجب أن يكون موضوع اتفاقية بين المؤسسة والمؤسسة الخاصة.

المادة 23: لايمكن المؤسسة الخاصة إضافة تخصصات جديدة في التكوين المهني أو فروع جديدة في التعليم المهني إلاّ بعد الترخيص المسبق بالفتح الذي تسلّمه المصلحة المؤهلة للمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين.

يجب أن تستوفي مسبقا إضافة تخصصات جديدة في التكوين أو فروع جديدة في التعليم، الشروط التقنية والبيداغوجية المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا وتلك المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 24: لا يمكن المؤسسة الخاصة إلغاء تخصص في التكوين المهني أو فرع في التعليم المهني الذي تضمنه إلا بعد انقضاء مدة هذه التكوينات.

يجب إبلاغ مصلحة المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين بإلغاء تخصص أو فرع في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام.

يرفق نموذج استمارة الترخيص بإضافة أو إلغاء تخصصات أو فروع بالملحق رقم 3.

إذا لم تفتح المؤسسة فروعا في التكوين الأولي المتوج بشهادة لأكثر من سنة واحدة، تقوم المصلحة المؤهلة للمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين بإلغاء منتظم لهذا التكوين.

المادة 25: يجب أن تكون شروط توظيف المكونين المكلفين بتأطير أطوار التكوين أو التعليم المهني مطابقة عى الأقل، مع تلك المطلوبة في التنظيم المعمول به والمطبق على الأساتذة الذين توظفهم المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين.

يجب على المكونين الذين يتم توظيفهم إمضاء عقد سنوي خلال بداية التكوين المهني لكل سنة، مع تعهدهم بالتكفل بالتكوين طيلة السنة.

الفصل الرابع تتويج التكوين المهني أو التعليم المهني

المادة 26: يجب على متربصي وتلاميذ المؤسسات الخاصة المشاركة في امتحانات نهاية التكوين التي تنظمها المؤسسات العمومية للتكوين المهني أو التعليم المهني للحصول على الشهادة، طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 27: يتوج التكوين الأولي التأهيلي بشهادة تأهيل مهني تسلمها المؤسسة العمومية للتكوين المهني.

يتوّج التكوين التأهيلي حسب الطلب المنظم في إطار التكوين المتواصل بشهادة التكوين تسلّمها المؤسسة الخاصة للتكوين المهني.

المادة 28: تازم المؤسسة الخاصة بمنح المتربص والتلميذ شهادة تكوين مهني أو تعليم مهني تتضمن على الخصوص تسمية المؤسسة الخاصة، ورقم وتاريخ قرار الاعتماد والتخصص المتبع والمدة مع تحديد فترة التكوين.

الفصل الخامس مراقبة المؤسسة الخاصة

المادة 29: طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمنذكور أعالاه، يتم تفتيش تقني وبيداغوجي ومراقبة مستمرة ومفاجئة على مستوى المؤسسات الخاصة من قبل سلك المفتشين المؤهلين لقطاع

التكوين والتعليم المهنيين والمصالح المؤهلة للمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين وكذا المصالح التابعة للإدارة المركزية.

ينصب التفتيش والمراقبة على:

- احترام بنود دفتر الشروط هذا، لا سيما فيما يخص مستوى دخول المترشحين للتكوين والبرنامج والحجم الساعي المضمون حقيقة، والتكوين التطبيقي للمتربصين أو التلاميذ ونظام التقييم،

- شروط سير التكوين والتعليم المضمونين.

الفصل السادس أحكام مختلفة

المادة 10 عن المرسوم التنفيذي رقم 18-10 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، تلزم المؤسسة الخاصة باكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمستخدمين والمتربصين والتلاميذ.

المادة 13: طبقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، تخضع مشاريع التعاون بين المؤسسة الخاصة والهيئات والمؤسسات الأجنبية إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين الذي يعرض مشروع التعاون على الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 32 : طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 18-16 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018، والمذكور أعلاه، تلزم المؤسسة الخاصة بإبرام اتفاقية مع مؤسسة عمومية للتكوين أو التعليم المهني يعينها المدير الولائي للتكوين والتعليم المهنيين.

يجب أن تعدّ هذه الاتفاقية في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ مقرر فتح المؤسسة.

الفصل السابع أحكام نهائية

المادة 33: تتعرض المؤسسة الخاصة المعنية إلى عقوبات إدارية يمكن أن تصل إلى سحب قرار الاعتماد في حالة عدم احترام دفتر الشروط هذا والمثبت قانونا من طرف المديريات الولائية المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين أو سلك التفتيش.

المادة 34: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد مباركي

الملحق الأول

استمارة طلب الاعتماد لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين أو التعليم المهنى واستمارة إنشاء ملحقة

الولاية :
" -
المرجع :
تاريخ الإيداع:
وصل رقم : المؤرّخ في

تكوين ملف طلب الاعتماد

1) بالنسبة للمؤسس:

أ) الشخص الطبيعي :

- مستخرج من عقد الميلاد،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج من سجل السوابق القضائية رقم 3.

ب) الشخص المعنوي :

- مستخرج من عقد الميلاد أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للشخص المعنوي،
 - شهادة إقامة بالجزائر للممثل القانوني،
 - نسخة من القانون الأساسى للشخص المعنوى.

في حالة وجود شراكة مع طرف أجنبي:

- نسخة من اتفاقية الشراكة المبرمة مع الطرف الأجنبي، طبقا للتشريع المعمول به،
- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي الأجنبى الشريك.

2) بالنسبة للمدير:

- مستخرج من عقد الميلاد،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج من سجل السوابق القضائية رقم 3،
- شهادة طبية تثبت سلامة الصحة الجسدية والعقلية،
- أن يثبت إمّا بشهادة تعليم أو تكوين عال أو شهادة معترف بمعادلتها، وشهادة عمل تثبت خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجالات المرتبطة بالتكوين أو التعليم أو التربية،
- أو شهادة عمل تثبت شغل منصب مدير مؤسسة عمومية للتكوين أو التعليم المهني تابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

الملحق الأول (تابع) بطاقة التعريف

بطاقه التعريف
1- بالنسبة للمؤسس :
1.1 - بالنسبة للشخص الطبيعي :
اللقب:
تاريخ و مكان الاز دياد :
الجنسية :
العنوان :
الهاتف :
البريد الإلكتروني :
2.1 - بالنسبة للشخص المعنوي :
الاسم التجاري للهبئة :
الاسم التجاري للهيئة :
∨
اسم ولقب المسؤول المخولة له كل الحقوق لتمثيل الشخص المعنوي:
العاقية الشراكة مع الصرى المجتبي . تابيخيا كانان الرالمستقدا المجتملة المحاقلة كالالمقدة التحقيل الشخص المعترون
تاريخ ومكان اردياد المسوول المكونة به كل الكفوق للمليل السكص المعلوي
تاريخ ومكان ازدياً دالمسؤول المخولة له كل الحقوق لتمثيل الشخص المعنوي :
البعد وال
الهاتف
البريد الإلكتروني :
3.1 - بالنسبة لمدير المؤسسة :
الاسم واللقب:
الاسم واللقب :
- يي ح
الجنسية : العنوان :
الماتة
الهاتف :
" شهادات التعليم أو التكوين العالى المتحصل عليها أو شهادة معترف بمعادلتها :
(تعداد المؤسسات، وسنوات التخرج والتخصص)
عند الاقتضاء الخبرة كمدير مؤسسة عمومية تابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين :
(تعداد المؤسسات)
الخبرة المهنية :
(تحديد الهيئات المستخدمة والمناصب المشغولة والمدة)

_	1440	ناني عام	ع الث	ا ربي	11
		ستة 18			

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 76

Z	Z

19 دیسمبر سته 2018 م	
الملحق الأول (تابع)	
تعريف المؤسسة	
	1- التسمية :
طور الإنجاز:	2- مكان تواجد المؤسسة المنجزة أو في
الرقم:	الشارع:
الدائرة :	الجلدية :
الرمز البريدي :	الولاية :
الفاكس :	الهاتف :
	3- النظام القانوني للقاعات :
مدة وفترة الإيجار :	- إيجار :
	ملكية خاصة :
	4- أنماط التكوين أو التعليم المرتقبة:
	5- أوقات العمل المقررة :
إلى :	صباحا : من
	مساء : من
وصف القاعات	1- بالنسبة للتكوين المهني :
	" 1.1- القاعات البيداغوجية :

المساحة	القاعات	الرقم
	قاعة التدريس	1
	قاعة الدروس التطبيقية	2
	الورشة	3
	قاعة متعددة الأغراض	4
	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة مطالعة	5

2.1- القاعات الإدارية :

المساحة	القاعات	
	مكتب المدير	1
	مكتب التسيير الدراسي والأرشيف	2
	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي	3
	مكتب التسيير الإداري والمالي	4

الملحق الأول (تابع)

2- بالنسبة للتعليم المهني :

1.2- القاعات البيداغوجية:

المساحة	القاعات	الرقم
	قاعة التدريس	1
	قاعة العلوم (الفيزياء والكيمياء)	2
	قاعة الإعلام الآلي	3
	طاقم تقني (ورشة)	4
	قاعة متعددة الأغراض	5
	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة المطالعة	6

2.2- القاعات الإدارية:

المساحة	القاعات	الرقم
	مكتب المدير	1
	مكتب التسيير الدراسي والأرشيف	2
	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي	3
	مكتب التسيير الإداري والمالي	4

3- المصالح المشتركة للتكوين أو التعليم المهني:

المساحة	القاعات	
	العيادة	1
	مراحيض منفصلة للجناح البيداغوجي	2
	مراحيض منفصلة للجناح الإداري	3
	النادي	4
	فضاء للاستراحة	5

مستخدمو التأطير

1- المستخدمون الإداريون:

الملاحظة	المنصب المشغول	التأهيل	العدد	الرقم
				1
				2
				3

الملحق الأول (تابع)

2- المكوّنون :

	الصفة					
دائم	متعاقد	مؤقت	الرتبة	الشهادة	التخصصات	الرقم
						1
						2
						3

3- التجهيزات التقنية والبيداغوجية، بما في ذلك الوسائل التعليمية:

الخصائص التقنية الأساسية	التعداد	تحديد التجهيزات

4- التكوين المهني المقرر:

تتويج التكوين	مدة التكوين	شروط الالتحاق	مستوى التأهيل	التخميص	الشعب المهنية	الرقم
						1
						2
						3

5- التعليم المهني المقرر:

الشهادة المسلّمة	مدة التعليم	شروط الالتحاق	مستوى التأهيل	التخميص	الفرع	الرقم
						1
						2
						3

	في	ب	حرّر
--	----	---	------

التاريخ والتوقيع....

الملحق الأول (تابع) استمارة طلب إنشاء ملحقة

	الولاية :
	تاريخ الإيداع :
ي :	وصل رقم:مؤرخ في
المؤرخ في :المؤرخ في المؤرخ في ا	مكمّل قرار الإعتماد رقم:
المؤرخ في :	المرجع :
<u> </u>	
	1- الملحقة :
	– التسمية :
	– الموقع :
	– العبوان :
	– الجلدية :
	– الدائرة :
	– الولاية :
	– الرمز البريد <i>ي</i> :
	– الهاتف :
	– الفاكس :
	– العنوان الإلكتروني :
	2- بالنسبة لمدين الملحقة :
	الاسم و اللقب :
	ءً
	المنسبة:
	· العنوان :
	وق الهاتف :
	•
حصل عليها أو شهادة معترف بمعادلتها :	
صمر)	(تعداد المؤسسات، وسنوات التخرج والتخد -
. 44 444	
مية للتكوين أو التعليم المهني تابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين:	عند الاقتضاء، الخبرة كمدير مؤسسه عمو (تعداد المؤسسات)
	–
Zn. II 21 x	الخبرة المهنية : (تعمال علم السنام
معوله والمده)	(تحديد الهيئات المستخدمة والمناصب المش

الملحق الأول (تابع) وصف القاعات

1- بالنسبة للتكوين المهني :

1.1- القاعات البيداغوجية:

المساحة	القاعات	الرقم
	قاعة التدريس	1
	قاعة الدروس التطبيقية	2
	الورشة	3
	قاعة متعددة الأغراض	4
	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة مطالعة	5

2.1- القاعات الإدارية:

المساحة	القاعات	الرقم
	مكتب المدير	1
	مكتب التسيير الدراسي والأرشيف	2
	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي	3
	مكتب التسيير الإداري والمالي	4

2- بالنسبة للتعليم المهني :

1.2- القاعات البيداغوجية:

المساحة	القاعات	الرقم
	قاعة التدريس	1
	قاعة العلوم (الفيزياء والكيمياء)	2
	قاعة الإعلام الآلي	3
	طاقم تقني (ورشـة)	4
	قاعة متعددة الأغراض	5
	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة مطالعة	6

الملحق الأول (تابع)

2.2- القاعات الإدارية :

المساحة	القاعات	
	مكتب المدير	1
	مكتب التسيير الدراسي والأرشيف	2
	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي	3
	مكتب التسيير الإداري والمالي	4

3- المصالح المشتركة للتكوين أو التعليم المهنى:

المساحة	القاعات	الرقم
	العيادة	1
	مراحيض منفصلة للجناح البيداغوجي (واحد للذكور وواحد للإناث)	2
	مراحيض منفصلة للجناح الإداري (واحد للرجال وواحد للنساء)	3
	النادي	4
	فضاء للاستراحة	5

مستخدمو التأطير

1- المستخدمون الإداريون:

الملاحظة	المنصب المشغول	التأهيل	العدد	الرقم
				1
				2
				3

2- المكونون:

	الصفة				A 11 44		
دائم	متعاقد	مؤقت	الرتبة	الشهادة	التخصص	الرقم	

الملحق الأول (تابع) 3- التجهيزات التقنية والبيداغوجية، بما في ذلك الوسائل التعليمية:

الخصائص التقنية الأساسية	التعداد	تحديد التجهيزات

4- التكوين المهني المقرر:

تتويج التكوين	مدة التكوين	شروط الالتحاق	مستوى التأهيل	التخصص المقرر	الشعب المهنية	الرقم
						1
						2
						3

5- التعليم المهني المقرر:

الشهادة المسلّمة	مدة التعليم	شروط الالتحاق	مستوى التأهيل	التخميص	الفرع	الرقم
						1
						2
						3

	في	حرّر ب
--	----	--------

التاريخ والتوقيع....

الملحق الثاني نموذج عقد التكوين أو التعليم المهني

(المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة الخاصة بالتكوين أو التعليم المهنى و فتحها ومراقبتها، لا سيما المادة 35 منه).

بين الممضيين أسفله :
المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني الكائن مقرها (العنوان بالكامل)
الممثلة من طرف
و
اسم ولقب المتربص أو التلميذ، المعيّن أدناه، (المتربص أو التلميذ)
الساكن بـ (العنوان بالكامل للمتربص أو التلميذ)
رقم وتاريخ قرار اعتماد المؤسسة الخاصة
المادة الأولى : الهدف :
تنفيذا لهذا العقد، تلتزم المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني بتنظيم نشاط التكوين أو التعليم المسمّى :ني المستوى
من مدونة الشُّعب المهنية وتخصصات التكوين المهني أو دليل فروع وتخصصات التعليم المهني.
المادة 2 : طبيعة وخصوصية التكوين :
يهدف التكوين المذكور في المادة الأولى أعلاه، المدة
إلىابتداءا من
إلى الحصول على شهادة
ومن أجل الحصول على هذه الشهادة يجب على المتربص أو التلميذ أن يشارك في امتحانات نهاية التكوين التي تنظمها
المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين، طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرخ في29
رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه.
المادة 3 : شروط الالتحاق بالتكوين أو التعليم المهني :
يجب على المتربص أو التلميذ أن يتوفر على الشروط الآتية :
يجب على المتربض أو التنميد أن يتوقر على السروط أم ليه . – السن :
• بالنسبة لمتربص التكوين المهني
● بالنسبة لتلميذ التعليم المهني

الملحق الثاني (تابع)

- تبرير المستوى الدراسى بشهادة مدرسية، بالنسبة لمتربص التكوين المهنى.
- بالنسبة لتلميذ التعليم المهني: شرط قبول التلاميذ في طور ما بعد الإجباري أو إعادة التوجيه من الطور الثانوي لتلميذ التعليم المهني مثبت بكشف النقاط للفصل الثالث من السنة الرابعة متوسط أو مقرر إعادة التوجيه من الطور الثانوي أو أن يكون متحصلا على شهادة التعليم المهني بالنسبة للطور الثاني من التعليم المهنى.
 - شرط القدرات الجسدية والذهنية بالنسبة للمتربص والتلميذ.

المادة 4: تنظيم التكوين أو التعليم المهني:

ويحتو*ي*:

- برنامج ومدة التكوين والحجم الساعى للتكوين النظرى والتطبيقي،
- مدة وكيفيات تنظيم التربص التطبيقي وفترات التكوين في الوسط المهني،
 - الوسائل المادية والبشرية،
 - الوسائل التقنية والبيداغوجية،
 - كيفيات التقييم والمراقبة المستمرة للمعارف.

المادة 5 : أحكام مالية :

,
يحدد مبلغ التكوين أو التعليم الملزم به المتربص أو التلميذ طوال مدة التكوين أو التعليم ب: الحروفمع احتساب جميع الرسوم.
يلتزم المتربص أو التلميذ بدفع المبلغ المذكور أعلاه، حسب كيفيات الدفع الآتية:
- يسدد المتربص أو التلميذ أول دفعة بقيمة دج التي لا يمكن أن تتعدى قيمة 30% من المبلغ الإجمالي، أي : نيمة الانسحاب المذكورة في المادة 6 من هذا العقد.
- يقسط دفع الرصيد المتبقي على امتداد، حسب الدفعات الآتية :
– دفعةدج دج
– <u>رفعة</u> دجدج
– دفعةدجدج

المادة 6: مهلة الانسحاب:

يكون لدى المتربص أو التلميذ مهلة قدرها 15 يوما للانسحاب، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا العقد، ويبلغ مؤسسة التكوين بذلك عن طريق رسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام.

المادة 7: حقوق وإلتزامات الطرفين:

يلزم المتربص أو التلميذ بالاطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يوقّع عليه، ويتعهد باحترامه.

تسلّم المؤسسة للمتربص أو التلميذ شهادة تكوين أو تعليم تخول له الحق في الاستفادة على الخصوص من الخدمة الوطنية والصناديق الاجتماعية.

الملحق الثاني (تابع)

التلميذ.	ص أو	للمتري	المدنية	المسؤولية	لتغطية	، تأمين	ىاكتتاب	المؤ سسة	نلز م	:

تلزم المؤسسة بضمان تنصيب المتربص أو التلميذ في تربص تطبيقي أو خلال فترة التكوين في الوسط المهني.

المادة 8: انقطاع التكوين أو التعليم:

في حالة انقطاع مسبق للتكوين أو التعليم، سواء بفعل ناجم عن المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني، أو التخلي
عن التربص من طرف المتربص، أو التلميذ لسبب آخر غير القوة القاهرة المعترف بها قانونا، يفسخ هذا العقد حسب:
الشروط الآتية :
والكيفيات المالية الآتية :
إذا تعذر على المتربص أو التلميذ متابعة التكوين أو التعليم بسبب قوة قاهرة معترف بها قانونا، يتم فسخ عقد
التكوين أو التعليم المهني.
و في هذه الحالة، تدفع فقط تكاليف الخدمات المقدمة حسب القيمة النسبية للفترة الزمنية المنصوص عليها في هذا
العقد.
المادة 9 : تسوية النزاعات :
في حالة انعدام حل ودّي لمعارضة أو نزاع، يجب أن تطبق إجراء من الإجراءات الآتية:
- تسوية ودية بوساطة من مصلحة المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين،
- إخطار المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين.
و في حالة استنفاذ الإجراءات المذكورة أعلاه، يعرض النزاع على المحكمة المختصة.
المادة 10 : أحكام نهائية :
يبرم هذا العقد بـ
ابتداء منالذي يغطي مدة التكوين أو التعليم المهني.
تسلّم نسخة من العقد لكلا الطرفين، وترسل نسخة منه إلى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين.
حرّر بـفي

عن المؤسسة الخاصة

(اسم وصفة الممضي وختم المؤسسة)

عن المتربص أو التلميذ

(اسم و لقب الممضي)

الملحق رقم 3 استمارة ترخيص بإضافة أو إلغاء تخصصات أو فروع

		اء تحصصات او قروع	ر بېصك (و بى	ىنمارە تركيمر	ω,						
					سة الخاصة :	تسمية المؤس					
						- ,					
						لفاكس :					
						1- إضافة الت					
1.1- التخصصات المراد إضافتها للتكوين المهني :											
ملاحظات	مستوى التأهيل المستهدف	التخصص مستو									
		طاقة استيعاب المتربصين المتوقّعة									
	2.1- الفروع المراد إضافتها في التعليم المهني :										
ملاحظات	تتويج التكوين	طاقة استيعاب التلاميذ المتوقّعة	شروط الالتحاق	مدة التكوين	مستوى التأهيل المستهدف	الفرع					

تحديد التجهيزات

التخصص المعنى

حالة التجهيزات

الملحق رقم 3 (تابع)

المميّزات

3.1- التجهيزات التقنية والبيداغوجية:

العدد

تحديد التجهيزات التقنية والبيداغوجية المطلوبة لكل تخصص أو فرع مضاف مرتقب.

		وع المرتقبة	ا فة التخصصات أو الفرو	تبرير ملاءمة إضاه
سبق بالفتح الذي تسلّمه	ديدة إلاّ بعد الترخيص الم	تعليم المهنيين.	ية الولائية للتكوين وال	لا تتم الموافقة على المصلحة المؤهلة للمدير المصلحة المؤهلة للمدير 2 – إلغاء التخصم – التخصص أو الفرع الد
			ِ التعليم :	– تاريخ بداية التكوين أو
			و التعليم :	– تاريخ نهاية التكوين أو
			نهدف :	
	تحقق المصلحة المؤهلة للـ			

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 صفر عام 1440 الموافق 15 أكتوبر سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المسؤرّخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لوزارة الموارد المائية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لوزارة الموارد المائية،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 صفرعام 1432 الموافق أوّل فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لوزارة الموارد المائية، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
		التعداد (2+1)	عقد محدد		عقد غير محدد		مناصب الشغل
الصنف الرقم			المدة (2)		المدة (1)		
الاستدلألي			البوفيت	الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	787	_	-	614	173	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	39	-	_	-	39	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	30	-	_	-	30	عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	5	_	_	_	5	عامل مهني من المستوى الرابع
219	2	131	_	_	_	131	سائق سيارة من المستوى الأول

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
**		التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف						
240	3	53	-	_	_	53	سائق سيارة من المستوى الثاني
200	1	574	_	-	-	574	حارس
288	5	546	_	-	-	546	عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	103	_	_	_	103	عون الوقاية من المستوى الثاني
"		2268	-	-	614	1654	المجموع

المادة 2: يتم توزيع تعداد مناصب الشغل الخاصة بالمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لوزارة الموارد المائية، وفقا للجدول الملحق.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1440 الموافق 15 أكتوبر سنة 2018.

وزير المالية عن الوزير الأول وبتفويض منه عبد الرحمان راوية حسين نسيب المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لوزارة الموارد المائية.

التصنيف			ممل	يعة عقد ال	اد حسب طب	التعد		
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	المديريات الولائية
الرقم الاستدلالي	المننف	التعداد (2+1)		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			'بودىي
ية تبسة)	حتى و لا	دون تغییر	(ب					أدرار
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	مناصب الشغل	
بدون	بدون	بدون	بدون	بدون	بدون	بدون	عامل مهني من المستوى الأول	
تغيير	تغيير	تغيير	تغيير	تغيير	تغيير	تغيير		تلمسان
219	2	1	_	-	ı	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الثاني	
(الباقي بدون تغيير)								

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 22 صفر عام 1440 الموافق 31 أكتوبر سنة 2018، يتضمن تقرير إعداد مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والمواقع السياحية "زلفانة" و"القرارة" (ولاية غرداية).

إنّ وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل، لا سيما المادتان 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل،

- واعتبارا لنتائج دراستي التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد منطقتى التوسع والمواقع السياحية والتصريح بهما،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدّل والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والمواقع السياحية لولاية غرداية والمذكورتين أدناه:

- "زلفانة"، بلدية زلفانة، بمساحة قدرها 86 هكتارا،
- "القرارة"، بلدية القرارة، بمساحة قدرها 40 هكتارا.

المادة 2: تحدّد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشأت القاعدية وكذا شكل مخطط

التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة التوسع والمواقع السياحية المذكورتين في المادة الأولى أعلاه في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعيّن عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيسي المجلسين الشعبيين البلديين المعنيين من أجل القيام بتعليقه لمدة شهر واحد بمقر البلديتين المعنيتين.

المادة 4: يتعيّن على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويقوم بإعلام الوزير المكلّف بالسياحة والوالى المختص إقليميا بذلك.

المادة 5: زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدّل والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 6: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي في ثلاث (3) مراحل، وذلك في أجل اثنى عشر (12) شهرا:

المرحلة الأولى: تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية: إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة: إعداد ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.

المادة 7: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 صفر عام 1440 الموافق 31 أكتوبر سنة 2018.

عبد القادر بن مسعود